

سلسلة أوراق تعريفية: المدافعات عن حقوق الإنسان

الفصل الخامس: الناشطات بمنظمات المجتمع المدني

نظرة للدراستات النسوية

يونيو ٢٠١٢



| عن نظر للدراسات النسوية

نظرة للدراسات النسوية مجموعة تهدف إلى تكوين حركة نسوية مصرية تؤمن بأن القضايا النسوية والنوع الاجتماعي هي قضايا مجتمعية وسياسية تؤثر في تطور المجتمعات وتحورها، وتعمل المجموعة على إدماج هذه القضايا في المجالين العام والخاص في المجتمع.

| بيانات الاتصال

٤٤ شارع طلعت حرب، وسط القاهرة، القاهرة، مصر، الدور السادس.

تليفون/فاكس: +٢٠٢٢٥٧٧٢٤٩١

info@nazra.org

www.nazra.org

**| فريق العمل**

قامت بكتابة سلسلة الأوراق التعريفية ماسة أمير، الباحثة في برنامج المدافعات عن حقوق الإنسان، وقامت يارا سلام، مديرة البرنامج، بالمراجعة والتحرير، وقام مهذب حسن بالمراجعة اللغوية.

| شكر: توجة نظرة للدراسات النسوية شكرا خاصا لفاطمة سراج، الباحثة بمؤسسة حرية الفكر والتعبير؛ ماهينور المصري، من مركز الدراسات الاشتراكية؛ ودكتور علاء غنام، مدير برنامج الحق في الصحة بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية. ويتوجه برنامج المدافعات عن حقوق الإنسان بشكر خاص لجميع النساء اللواتي أدلين بشهادتهن لكتابة هذه السلسلة، ففضالهن وشجاعتهن هو ما يلهمنا للاستمرار بعملنا هذا ويؤكد أن نضال النساء في المجال العام هو شئ يجب على الجميع الاعتراف به.

| الملكية الفكرية

الدليل منشور برخصة المشاع الإبداعي المنسوب للمصدر - غير الأغراض الربحية الإصدار ٣.٠ - يونيو ٢٠١٢.

<http://creativecommons.org/licenses/by-nc/3.0>



برنامج المدافعات عن حقوق الإنسان

نظرة للدراسات النسوية

يونيو ٢٠١٢

www.nazra.org

سلسلة أوراق تعريفية: المدافعات عن حقوق الإنسان

٤ مقدمة: من هن المدافعات عن حقوق الإنسان؟

٦ الفصل الخامس: الناشطات بمنظمات المجتمع المدني

مقدمة: من هن المدافعات عن حقوق الإنسان؟

جميع الذين ينشطون في الدفاع عن حقوق المرأة الذين يستهدفون بسبب ما يقومون به. " ولا يعني مفهوم المدافعات عن حقوق الإنسان كونهن فئة منفصلة، لأن الانتهاكات التي يواجهنها تتشابه مع ما يواجهه زملائهن من الرجال، مع فارق كونهن نساء وبالتالي يواجهن صعوبات وتحديات متعلقة بالنوع الاجتماعي لأنهن يصطدن بالسلطة الأبوية، وعلاقات القوة التي تحكم مجتمعاتهن.^٤ ولذلك يشمل التعريف، المدافعين عن حقوق النساء من الرجال. وتعمل النساء على تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها بنفس القدر مثل زملائهن من الرجال ولكن يواجهن في بعض الأحيان عنفاً أو تهديداً ذا طبيعة جنسية لكونهن نساء، وقد يواجهن اعتداءات سواء لفظية أو بدنية ذات طبيعة جنسية مثل التحرش أو الاعتداء الجنسي وقد توجه لهن الاتهامات فقط بسبب نوعهن الاجتماعي.

وهناك تاريخ طويل من الانتهاكات التي تتعرض لها النساء الناشطات في العمل العام في مصر، والتي تم توثيقها في تقرير "استمرار الانتهاكات: سياسة الجيش تجاه المدافعات عن حقوق الإنسان"^٥ الصادر عن نظرة للدراسات النسوية. ووفقاً لهذا التقرير فإن الانتهاكات التي تتعرض لها المدافعات تعكس سياسة مستمرة للدولة تم اتباعها تحت حكم نظام الرئيس السابق محمد حسني مبارك ولا تزال تتبع تحت حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة (المجلس العسكري). وتحدث الانتهاكات ضمن سياق عدم الاعتراف بعمل ومجهود المدافعات عن حقوق الإنسان، وعدم الاعتراف بالانتهاكات التي تحدث ضدهن كانتهاكات لحقوق الإنسان.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد، والجماعات، وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان أو الإعلان) في عام ١٩٩٨ بالتزامن مع مرور خمسين عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٦١/٢٠٠٠ تم إنشاء ولاية الممثلة الخاصة للأمم العام عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ثم تم تعديل تلك الولاية لتكون ولاية مقررة خاصة معنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.^١

يقوم الإعلان بوضع تصنيف واسع لما يعنيه مصطلح المدافع أو المدافعة عن حقوق الإنسان، إلا أنه يمكن القول بأن المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان هم "أولئك الذين يعملون منفردين أو بالاشتراك مع آخرين، من أجل تعزيز أو حماية حقوق الإنسان".^٢ ويقوم الإعلان في مادته الأولى بإقرار الحق لكل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي. ويتطرق الإعلان إلى حق الأفراد في التظاهر السلمي وفي تكوين منظمات وروابط وأيضاً في الاتصال بالمنظمات غير الحكومية سواء المحلية أو الدولية، وجميعها تعد آليات تستخدم في الدفاع عن حقوق الإنسان. ينطبق هذا التعريف على أي شخص، إذا، بما فيهم النساء اللواتي يدافعن عن حقوق الإنسان، وإن كان الاعلان يشترط أن يقبل المدافع مبدأين لحمل صفة "المدافع" وهما مبدأ العالمية ومبدأ اللاعنف.^٣

وقد عرفت الحملة الدولية للمدافعات عن حقوق الإنسان "المدافعات عن حقوق الإنسان" بأنهن "نساء ناشطات في الدفاع عن حقوق الإنسان يُستهدفن بسبب هويتهن، فضلاً عن

بصفة مهنية، ولكن أيضا النساء اللواتي يشاركن بشكل عرضي في مبادرات أو أنشطة مرتبطة بالدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية، وكل من نشط داخل حركات اجتماعية أو سياسية لهذا الهدف. وبهذا ستقدم هذه السلسلة نظرة شاملة عن أسباب اعتبار تلك الفئات كمدافعات عن حقوق الإنسان، إلى جانب النظر في المصاعب التي يتعرضن لها بفئاتهن المختلفة.

وقد اعتمدت هذه الأوراق على منهجية بحث مبنية على معلومات تم جمعها من مصادر متنوعة، وإن كانت عملية توثيق شهادات المدافعات عن طريق المقابلات الميدانية هي من أهم المحاور التي تم الاعتماد عليها لاستيقاق معلومات عن طبيعة التحديات التي تواجهها كل فئة. وفي حين أنه من المستحيل تحديد جميع حالات انتهاك حقوق المدافعات بصورة قاطعة، فإن النماذج المقدمة في هذه السلسلة تكفي لتوفير صورة عامة لسياسات السلطات المصرية واستجاباتهن للانتهاكات التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان. كما أن المدافعات اللاتي تم توثيق شهادتهن لا يعبرن، بتجاربهن، عن جميع المدافعات عن حقوق الإنسان وإنما يمثلن أمثلة لقطاع واسع من النساء اللاتي ينشطن للدفاع عن حقوق الإنسان في مجالات مختلفة.

الفئات المشمولة في سلسلة الأوراق التعريفية:

تتناول الأوراق الفئات التالية للمدافعات عن حقوق الإنسان: المهنيات (طبيبات، والممرضات، والمعلمات)، والطالبات، والمرشحات الانتخابيات، والناشطات بمنظمات المجتمع المدني، والمتظاهرات، والعاملات (بقطاع الصناعة، وقطاع الزراعة).

ويتفق إدراج تلك الفئات في سلسلة الأوراق التعريفية مع التعريف العالمي للمدافعات عن حقوق الإنسان، حيث نجد أن تعريف "مدافع عن حقوق الإنسان"، الوارد في الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والذي يتضمن كلاً من نادى بحق من الحقوق الإنسانية للأفراد، وكل من نشط داخل حركات اجتماعية أو سياسية لهذا الهدف وكذلك الناشطين داخل منظمات غير حكومية في مجال حقوق الإنسان. وقد ذكرت الممثلة الخاصة للأمم العام عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في تقرير لها في عام ٢٠٠٢ أن الناشطات في النقابات العمالية جزء من فئة المدافعات عن حقوق الإنسان باعتبارهن يدافعن عن حقوق العمال، وكذا الناشطات في الدفاع عن حقوق المرأة، أو الناشطات في الحركات الطلابية أو الحركات السياسية التي تطالب بالحقوق والحريات كحرية التنظيم والحق في السلامة الجسدية، والدفاع عن الأجور العادلة كحقوق اقتصادية. لذلك، فإن لقب "مدافعات عن حقوق الإنسان" لا ينطبق فقط على النساء اللواتي يعملن في المجال الحقوقي

الفصل الخامس: الناشطات بمنظمات المجتمع المدني

إلى عدم انخراطهن في صراعات مع السلطات المصرية بطريقة تجعل منهن أسماء معروفة لدى السلطات، حيث تعمل النساء على الدفاع عن حقوق الإنسان كجزء من المنظمات التي يعملن بها. وبالتالي، تستهدف المنظمة ككل، كما في حالة "المرأة الجديدة"، بدلا من ان تستهدف العاملات بها. وربما يثبت الانتهاك الذي تعرضت له "ماجدة عدلي" عام ٢٠٠٨ صحة هذه النظرية. فقد تعرضت "د. ماجدة عدلي"، مديرة مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب،^{١٠} إلى هجوم عنيف في ٣٠ ابريل ٢٠٠٨ عندما هاجمها ضابط شرطة بمطواة في كفر الدوار بمحافظة البحيرة بعد حضورها جلسة استماع لأقوال "صبحي محمد حسين" وابنية أحمد ومحمد. وكانت "د.ماجدة" قد زارتهم في اليوم السابق عندما كانوا محتجزين لدى الشرطة ولاحظت أنهم تعرضوا للتعذيب، كما زودها أفراد اسرة محمد حسين وابنية بملابسهم الملطخة بالدماء والتي تدل على تعرضهم للتعذيب عند القبض عليهم. وعرضت "د.ماجدة" هذه الملابس أمام القاضي أثناء الجلسة، فحاول ضابط الشرطة الفرار من الجلسة ولكن تم منعه واحتجازه، واعترف أنه كان ينفذ أوامر "أحمد مقلد"، ضابط أمن الدولة المتهم بتعذيب الرجال الثلاثة السالف ذكرهم وإساءة معاملتهم.^{١١} وتم الاعتداء على ماجدة عدلي من قبل المجند "أحمد عنتر إبراهيم"، متسببا في جرح قطعي وكسر مركب في الذراع الأيسر نتج عنه عاهة مستديمة.^{١٢} وظهر في حالة "د.ماجدة" أن السلطات المصرية ليست مهتمة بعقاب حالات الاستهداف العنيف التي تتعرض لع المدافعات، حيث تم الحكم على المجند "أحمد عنتر إبراهيم" بالسجن سنتين، في حين أن العقاب المحدد لكل من الجريمتين في المواد ٢٤٠، و ٣١٤ و ٣١٥ من قانون العقوبات هي السجن المشدد لفترة تتراوح ما بين ثلاثة إلى خمسة عشر عاما إلا أن المحكمة استخدمت الرأفة لتخفيف العقوبة للحد الأدنى لها.^{١٣}

نعني هنا في تعريفنا لمنظمات المجتمع المدني بالمنظمات غير الحكومية وغير الربحية التي لها وجود في المجال العام وتعمل كقوة ضاغطة على الحكومات لتحقيق اهداف مختلفة، كتوطيد الديمقراطية وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان.^٧ ولا يعد استهداف المدافعات اللواتي يعملن بمنظمات المجتمع المدني أمرا شائعا، سواء كان الاستهداف من أفراد بصفتهن الخاصة او من جهات تابعة للدولة.

فوفقا لمنى عزت،^٨ مديرة حملة حرية التنظيم بمؤسسة المرأة الجديدة،^٩ وهي منظمة مصرية غير حكومية ذات توجه نسوي تهدف للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، لم تتعرض كامرأة تعمل بصفة احترافية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان لأي انتهاكات تستهدف هذا الدور تحديدا. وفي حين أنها لم تتعرض شخصياً لأي تهديدات او انتهاكات، إلا أن "مؤسسة المرأة الجديدة" تعرضت لمضايقات أمنية مختلفة، فقد واجهت المؤسسة قرار رفض وزارة الشؤون الاجتماعية تسجيل المؤسسة خضوعاً لاعتراض الجهات الأمنية في ابريل ٢٠٠٣، واستندت الجهة الإدارية إلى خطاب من مديرية أمن الجيزة برقم ٩٨١ يفيد بعدم موافقة الجهات الأمنية على قيد "المؤسسة" كما جاء في خطاب مديرية الشؤون الاجتماعية بالجيزة للمؤسسين بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٠٣، الأمر الذي دفع المؤسسة إلى اللجوء للقضاء طعناً على القرار السلبي بالامتناع عن قيد وإشهار المؤسسة، وحصلت على حكم بالإشهار من القضاء.

وتقول "منى عزت" أن المضايقات التي تعرضت لها حدثت أثناء مشاركتها في التظاهرات، حيث تتعرض لها قوات الامن في هذه الحالة كما تتعرض لجميع النساء المتظاهرات. ربما يعود غياب استهداف النساء العاملات في مجال الدفاع عن حقوق انسان بصورة احترافية

حقوق الإنسان لكونهن يتخذن من الدفاع عن حقوق الإنسان مجال عمل، وليس حدثاً ينضمون له إذا ما سححت الظروف. هذا بالإضافة إلى إمكانية حدوث تغيير فعلي على يد المدافعات اللاتي يعملن في منظمات المجتمع المدني. فعلى عكس المدافعات اللواتي لا يتمكن إلا من الانضمام لمظاهرة، أو تنظيم وقفات احتجاجية -بدون التقليل من أهمية أي من هذه الأفعال-، استطاعت "د.ماجدة" تقديم دليل مادي على حدوث تعذيب بسبب عملها في منظمة تهدف لتقديم العون لضحايا التعذيب. فعلى الرغم من عدم وجود حالات أخرى -معروفة- لانتهاكات ضد المدافعات اللاتي يعملن في منظمات المجتمع المدني، يرجع هذا الغياب، إذا، ليس لعدم أهمية الذي يقومون به، ولكن لعدم ظهورهم على السطح ككيانات منفردة سهلة الاستهداف، وانما، في اغلب الاوقات، كجزء من المنظمات اللواتي يعملن بها.

وتوضح حالة "د.ماجدة" أنه في الحالات التي تظهر فيها المدافعات العاملات في منظمات المجتمع المدني بشكل أوضح في مواجهة سلطة الدولة كافراد، يكن عرضة للاستهداف العنيف من قبل قوات الامن. وتثير الإصابة العنيفة التي تعرضت لها "د. ماجدة عدلي" الاهتمام. ففي حين أن جميع المدافعات يتعرضن لانتهاكات امنية، لم يتمكن باحثو نظرة للدراسات النسوية، حتى كتابة هذه السطور، من الوصول لمدافعة تعرضت لعاهة مستديمة بسبب نشاطها كمدافعة عن حقوق الإنسان داخل منظمة مجتمع مدني. وربما يعود سبب العنف المستخدم مع "د.ماجدة" إلى الخطورة التي تمثلها المدافعات اللواتي يعملن بصورة احترافية مع قضايا حقوق الإنسان. فعلى عكس المتظاهرات، على سبيل المثال، تمثل المدافعات في منظمات المجتمع المدني مصدرا دائما لقلق الحكومات التي تنتهك

الهوامش

^١ وفقاً لتعريف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: فإن المقررين الخاصين هم: "خبراء يعهد لهم ولاية الدراسة والرصد وإسداء المشورة وتقديم التقارير العامة فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في بلدان محددة، أو بالمواضيع الرئيسية المتصلة بحقوق الانسان في جميع أنحاء العالم. ويتمحور عمل المقرر الخاص عادة حول الأنشطة التالية: موافاة لجنة حقوق الانسان بالتقارير المواضيعية (وتقديم بعضها إلى الجمعية العامة أيضاً) خلال دورتها السنوية؛ والقيام بزيارات قطرية وموافاة اللجنة في دورتها السنوية بتقارير هذه الزيارات، تكون في شكل إضافات ملحقاً بالتقارير المواضيعية؛ وإرسال البلاغات المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الانسان (النداءات العاجلة ورسائل الادعاء) إلى الحكومات المعنية؛ وإصدار النشرات الصحفية المتعلقة بمسائل محددة مثيرة للقلق العميق." مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، <http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/Arabicpdf.pdf>

^٢ الأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم ٢٩ "المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان"، ص ٧

^٣ الدفاع عن المدافعين عن حقوق الإنسان: دليل موجز، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، (ISHR) ص.٤

^٤ تقرير مقدم من السيدة هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمم العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان للدورة الثامنة والخمسون للجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، ٢٧ فبراير ٢٠٠٢ (E/CN.٤/٢٠٠٢/١٠٦)

^٥ نظرة للدراسات النسوية، "استمرار الانتهاكات: سياسة الجيش تجاه المدافعات عن حقوق الإنسان"، ديسمبر ٢٠١١

^٦ Human Rights Defenders: Protecting the Right to Defend Human Rights, Fact Sheet No. ٢٩p.

^٧ "تعريف المجتمع المدني"، البنك الدولي، أغسطس ٢٠١٠،

<http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/EXTTOPICSARABIC/EXTCSOARABIC/0,contentMDK:٢٠٥٨١١١٦~pagePK:٢٢٠٥٠٣~piPK:٢٢٠٤٧٦~theSitePK:١١٥٣٩٦٨,00.html>

^٨ تم إجراء المقابلة، عبر الهاتف، في ١٦ فبراير، ٢٠١٢.

^٩ يمكن زيارة الموقع الإلكتروني للمؤسسة على <http://nwrcegypt.org>

^{١٠} يمكن زيارة الموقع الإلكتروني لمركز النديم من خلال: <https://alnadeem.org>

^{١١} مصر: الاعتداء على المدافعة عن حقوق الإنسان، الدكتورة ماجدة عدلي، لدى حضورها جلسة الاستماع إلى ضحايا عُذِّبوا أثناء توقيفهم، مايو ٧، ٢٠٠٨، <http://www.frontlinedefenders.org/ar/node/10993>

^{١٢} محكمة جنايات دمنهور تحكم بأقل من الحد الأدنى للعقوبة على الاعتداء على د. ماجده عدلي، مديرة مركز النديم، أبريل ٤، ٢٠١٠،

<https://alnadeem.org/ar/node/258>

^{١٣} المرجع السابق.